فقه الولاء والبراء

الولاء : هو المحبة والنصرة والإكرام والاحترام للمؤمنين .

البراء : هو البعد والخلاص والبغض والعداوة للكفار بعد الإعذار والإنذار .

والولاء مظهرمن مظاهرحب الله ودينه ورسله وأوليائه، والبراء مظهر من مظاهر كراهية الباطل وأهله.

والولاء والبراء من أعظم لوازم كلمة التوحيد،فهي توحيد وإيمان،وطاعة وتقوى،وولاء وبراء.

ولن يتحقق الأمن في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان بالله ، والبراءة من الشرك وأهله ، ولن تتحقق كلمة التوحيد في الأرض إلا بتحقيق الولاء لمن يستحق الولاء ، وتحقيق البراء لمن يستحق البراء.

١ – قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المائدة/ ٥٥- ٥٦].

٢ – وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة/ ٤].

● **الأصول العملية التي يتحقق بها الولاء والبراء :**

كلمة التوحيد تقتضي الولاء والبراء في الأمور الآتية :

الأول : موالاة المؤمنين ، والبراءة من الكافرين ، واتباع شريعة الله ، والحكم بما أنزل الله ، والإيمان بالله ، والكفر بالطاغوت .

١ – قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة/ ٥١].

٢ – وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة/ ٤٤] .

الثاني : شهادة التوحيد (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) توجب تحقيق ولاء المسلم لأخيه المسلم عملياً ، وخَلْع جميع الولاءات الجاهلية من قومية ، أو عِرقية ، أو وطنية .

فالمسلم أخو المسلم في كل مكان ، ودار الإسلام دار المسلم في جميع أنحاء الأرض .

١ – قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة/ ٧١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [التوبة/ ٢٣].

الثالث : إظهار شعائر الدين وأحكامه وآدابه ، وتميُّز المسلم واعتزازه بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ونبذ كل فكر أو قول أو عمل يخالف القرآن والسنة ، وتعرية الجاهلية الحديثة ، وكشف زيفها ؛ لئلا ينخدع بها الناس .

قال الله تعالى : ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٦٢-١٦٣].

الرابع : نصرة المسلمين المضطهدين في أي مكان من الأرض ، فالمسلم أخو المسلم ، يجب عليه الوقوف معه ، ونصرته بالمال واليد واللسان في كل موطن ومناسبة .

ومن أعظم الواجبات بعد التوحيد مناصرة أولياء الرحمن مَنْ كانوا وحيث كانوا ، ومعاداة أولياء الشيطان مَنْ كانوا وحيث كانوا ، وإن لم تفعل الأمة ذلك فقد عرضت نفسها للفتنة والفساد الكبير .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأنفال/ ٧٢].

الخامس : بعث الأمل في نفوس المؤمنين ، وتبشيرهم بقرب نصر الله لأوليائه المؤمنين ، وخذلان أعدائه الكافرين : ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[الحج/ ٤٠- ٤١].

والعاقبة للمتقين بلا ريب ، والنصر لأولياء الله المؤمنين الصابرين آت لا محالة : ﴿ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [الروم/ ٤-٦].

- **حكم السفر إلى بلاد الكفار:**

السفر إلى بلاد الكفار له ثلاث حالات:

الأولى: سفر واجب لدعوتهم إلى الإسلام.

الثانية : سفر جائز للعلاج أو التجارة ونحوهما.

الثالثة: سفر ممنوع كالسفر للسياحة واللهو واللعب ونحو ذلك ؛ لما فيه من التعرض للفتن والخطر، ومخالطة الكفار والفساق بلا حاجة ، وإضاعة الأوقات والأموال.

أما السفر إلى بلاد الكفر لأجل الدراسة فلا يجوز إلا إذا كانت الدراسة لم تتوفر في بلاد المسلمين ، والمسلمون بحاجة إلى هذا العلم ، وأن يحافظ على دينه ، ولا يتضرر بإظهار شعائر دينه ، وأن يبقى بقدر الحاجة ، ثم يعود .

وإذا ابتُلي الإنسان بمثل هذه الأسفار فلا بد له من ثلاثة أمور :

علم يمكِّنه من الدعوة إلى الله.. وتقوى يتمكن بها من فعل أوامر الله، واجتناب ما حرم الله.. وحاجة ماسة لذلك السفر.

١ – قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة/ ١١٩].

٢– وعن بَهْز بن حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً أَوْ يُفَارِقَ المشْرِكينَ إلى المسْلِمين» .أخرجه أحمد والنسائي [١].

- **حكم أخذ الجنسية من بلد غير مسلم :**

من كان مسلماً في بلد إسلامي ، ويريد الحصول على جنسية بلد غير إسلامي فله ثلاث حالات :

١– أن يكون هدفه الحصول على منافع الدنيا لا غير ، فهذا لا يجوز ؛ لما فيه الخطر عليه وعلى أهله وأولاده .

٢–أن يكون هدفه الدعوة إلى الله ، فهذا إن كان يملك أسبابه من العلم النافع والعمل الصالح ، وكان في دينه قوياً ، فبقاؤه من أجل ذلك مستحب .

٣– أن يكون مضطراً لذلك كأن يكون هارباً من الظلم ويخاف على دينه ونفسه ، فهذا يجوز له الحصول على جنسية الدولة الكافرة إذا كان قادراً على إظهار دينه دون خوف ، فإذا زال السبب رجع إلى بلده ، ومن أخذ جنسية الدولة الكافرة فلا يجوز له تنفيذ ما يخالف دينه، ولا محاربة المسلمين ، فإن قاتل المسلمين فهو آثم إنْ قتل مسلماً .

---

(١) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٣٧) وأخرجه النسائي برقم (٢٥٦٨)، وهذا لفظه.